

قانون رقم ٧٠٦ صادر بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٩
هيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة
وسائر الأدوات المالية^١

مادة وحيدة:

صدق مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ١٥٣١٧ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٥ المتعلق بهيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية كما عدلته اللجان النيابية المشتركة.

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٩ كانون الأول ٢٠٠٥

الإمضاء: اميل لحد

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: فؤاد السنيورة

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: فؤاد السنيورة

الباب الأول:

أحكام عامة

المادة الأولى: في سياق تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصد بالعبارات التالية المعاني

الواردة امام كل منها:

" الهيئة " : هيئة الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر

الأدوات المالية التي تكون غايتها محصورة

^١ - نص القانون المنشور في الجريدة الرسمية عدد ٥٧ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٥ ، والمصحح وفقاً لما وارد في الجريدة الرسمية عدد ١ تاريخ ٢٠٠٦/١/٥ .

بالاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية للأموال المتلقاة من العموم على ان يتم هذا التوظيف وفقاً لمبدأ توزيع المخاطر بحيث تأخذ "الهيئة" بشكل "صندوق" أو "شركة" .

" الصندوق " : الصندوق المشترك للاستثمار بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية .

" الشركة " : شركة الاستثمار ذات الرأسمال المتغير المتخصصة بالتوظيف بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية.

" المدير " : شركة الإدارة المولجة بإدارة "الصندوق" أو "الشركة".

" الوديع " : المؤسسة التي تودع لديها موجودات "الصندوق" أو "الشركة" .

" الهيئة الإسلامية " : هيئة الاستثمار الجماعي الإسلامي في الأدوات المالية الإسلامية وسائر الأدوات المالية، التي تكون غايتها محصورة بالاستثمار الجماعي للأموال المتلقاة من المستثمرين وفقاً لمبدأ توزيع المخاطر ووفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية التي لا تتعارض مع أحكام النصوص القانونية والتنظيمية والمعمول بها بحيث تتمثل "الهيئة الإسلامية" بشكل "صندوق استثمار إسلامي" أو "شركة استثمار إسلامي".

" صندوق الاستثمار

الإسلامي " : الصندوق المشترك للاستثمار المتخصص بالتوظيف في الأدوات المالية الإسلامية وسائر الأدوات المالية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

" شركة الاستثمار

الإسلامي " : شركة الاستثمار ذات الرأسمال المتغير المتخصصة بالتوظيف في الأدوات المالية الإسلامية وسائر الأدوات المالية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

" الأدوات المالية "

الإسلامية " : هي صكوك متساوية القيمة تصدر ويتم التداول بها وفق أحكام الشريعة الإسلامية وتمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في مشروع معيّن أو نشاط استثماري.

" المضاربة " : هي اتفاق بين رب المال والمضارب حيث يقدم الأول ماله والثاني عمله بهدف اقتسام الربح حسب الاتفاق.

المادة ٢: يطبق هذا القانون على كل "هيئة" و"هيئة إسلامية" مقيمة في لبنان.

المادة ٣: تعتبر "الهيئة" مقيمة في لبنان عندما يكون المركز الرئيسي والإدارة العامة للمدير " او "للشركة" موجودين في لبنان.

الباب الثاني :

الصناديق المشتركة للاستثمار بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية

المادة ٤: ١ - لا يتمتع "الصندوق" بالشخصية المعنوية ويعتبر ملكية مشتركة بالقيم المنقولة تدار وفقاً لمبدأ توزيع المخاطر وتُمثّل هذه الملكية بحصص قابلة للتداول. لا يسأل مالكو الحصص عن ديون "الصندوق" الا بنسبة ما قدموه من المال .

٢ - لا تطبق على "الصندوق" أحكام المواد ٨٢٤ لغاية ٨٤٣ من قانون الموجبات والعقود المتعلقة بشركة الملك او شبه الشركة ولا أحكام المواد ٢٤٧ لغاية ٢٥٣ من قانون التجارة المتعلقة بشركات المحاصة.

- المادة ٥ : ١ - ينشئ "المدير" "الصندوق" ويضع نظام عمله .
- ٢- لا يُسأل "الصندوق" عن اية موجبات مترتبة على "المدير" او على مالكي الحصص .
- يتحمل "الصندوق" فقط وبصورة حصرية الموجبات والمصاريف التي نص عليها صراحة نظام عمله .
- ٣- إن الاكتتاب بأية حصة او اكتسابها يستتبع حكماً القبول بالنظام العائد "للصندوق" .

- المادة ٦ : ١ - تناط إدارة "الصندوق" بشركات متخصصة .
- ٢- يحظر على "المدير" استعمال موجودات "الصندوق" لحاجاته الخاصة او دمج توظيفاته الخاصة مع توظيفات "الصندوق" .
- ٣- يمثل "المدير" "الصندوق" تجاه الأشخاص الثالثين ويجوز له المرافعة والمدافعة امام المحاكم لحماية حقوق او مصالح مالكي الحصص .
- ٤- يتوجب على "المدير" إدارة "الصندوق" وفقاً للنظام العائد له وانطلاقاً من المصلحة الحصرية لمالكي الحصص .

- المادة ٧ : ١ - يصدر "المدير" اما شهادات اسمية واما سندات اسمية او لحامله تمثل حصة او مجموعة حصص من "الصندوق" .
- ٢- توقّع الشهادات والسندات المصدرة من قبل "المدير" .
- ٣- يجوز ان يتم التوقيع على الشهادات او السندات بالطرق الآلية او الالكترونية وذلك وفقاً للشكل وللأصول التي يقتضي تحديدها في نظام عمل "الصندوق" .

- المادة ٨ : ١ - تصدر الحصص عند التأسيس بثمن يحدد عن طريق قسمة صافي قيمة موجودات "الصندوق" على عدد الحصص المصدرة .
- يمكن اضافة صافي قيمة المصاريف التأسيسية والعمولات على قيمة هذه الموجودات ، على ان يعود لمصرف لبنان تحديد الحد الاقصى لقيمة العمولات واصل تحصيلها .

٢- لا يمكن اصدار الحصص قبل ايداع ما يوازي ثمن الاصدار الصافي لهذه الحصص في موجودات "الصندوق" وذلك ضمن المهمل الملحوظة في نظامه ووفقاً للشروط التي يحددها مصرف لبنان . ان هذا الحظر لا يحول دون توزيع حصص مجانية لمالكي الحصص.

المادة ٩: تقدّر القيمة البيعية للحصة على اساس القيم والأدوات المالية المكونة "للصندوق"، فاذا كانت هذه القيم والأدوات المالية مدرجة في احد الأسواق المالية المنظمة فتقيّم وفق آخر سعر معن . اما بالنسبة للقيم والأدوات المالية غير المدرجة في الأسواق المالية المنظمة، او التي تم تعليق سعرها مؤقتاً في الأسواق المالية المنظمة فإن تقييمها يتم على اساس قيمة البيع المحتملة التي يقتضي تقديرها استناداً للقواعد الدولية للمحاسبة ولاسيما لمبدأ الحيطة والحذر. لا يجوز "للمدير" بيع وشراء موجودات "الصندوق" الا بأسعار محددة وفقاً للأسس وللمعايير المذكورة في هذه المادة .

المادة ١٠: ١- لا يجوز لمالكي الحصص او لدائنيهم طلب اجراء قسمة "الصندوق" او تصفيته.
٢- يمكن "للصندوق" اعادة شراء الحصص التي اصدرها بناء على طلب اي مالك حصة اذا تضمن نظام عمله امكانية ذلك.
٣- ان اعادة شراء الحصص يتم على اساس سعر يحتسب وفقاً للمادة ٩ اعلاه .

المادة ١١: ١- مع مراعاة الفقرة ٢ من المادة ٨ والفقرة ٢ من المادة ١٠ اعلاه يمكن اتخاذ الاجراءات التالية :

أ - يجوز "للمدير" وبصورة مؤقتة تعليق اعادة شراء الحصص من قبل "الصندوق" اذا قضت بذلك ظروف استثنائية ومصالحة مالكيها وذلك وفق الشروط المحددة في نظام "الصندوق" .

ب- يتوجب على "المدير" اعلام مصرف لبنان، دون ابطاء، بقراره اذا تحققت اي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) اعلاه .

ج- يجوز لمصرف لبنان ، خدمة لمصلحة مالكي الحصص وحماية للمصلحة العامة ، تعليق اعادة شراء الحصص او تعليق اصدار حصص جديدة او الاثنين معاً لا سيما اذا تبين له ، عدم مراعاة الاحكام التشريعية او النظامية او التعاقدية التي تتعلق بنشاط وحسن سير العمل في "الصندوق".

٢- يحظر اصدار او اعادة شراء الحصص في الحالات التالية :
 أ - خلال فترة عدم وجود "وديع" او "مدير" للصندوق" .
 ب- اعتباراً من تاريخ وضع الصندوق في حالة تصفية، أو لدى صدور قرار من المحكمة بمراقبة اعمال الادارة.
 ج- اعتباراً من تاريخ استنفادة "المدير" او "الوديع" من الصلح الاحتياطي او من تاريخ حكم اعلان افلاس أحدهما.

المادة ١٢: ١- يضع " المدير " نظام "الصندوق" .

٢- يجب ان يتضمن نظام "الصندوق" ، على الاقل ، المعلومات التالية:
 أ - تسمية "الصندوق" و"المدير" و"الوديع" ومدة عمل "الصندوق" .
 ب - السياسة الاستثمارية التي ستتبع وفقاً للأهداف الموضوعية والمعايير التي ينبغي الاسترشاد بها.
 ج - سياسة توزيع المخاطر.
 د - المصاريف والاعتاب التي يجوز للمدير" تقاضيها وطريقة احتساب تلك الاعتاب. على أن تُدرج جميعها في بند وحيد في النظام مستقل وظاهر.
 هـ - الاحكام المتعلقة بكيفية ووتيرة نشر المعلومات.
 و - تواريخ اقفال حسابات "الصندوق" .
 ز - حالات حل "الصندوق" بالإضافة الى أسباب الحل المنصوص عليها في القانون.

- ح - طرق تعديل نظام "الصندوق" .
- ط - اسس وقواعد اصدار الحصص .
- ي - كيفية اعادة شراء الحصص عندما ينص نظام "الصندوق" على ذلك والشروط التي يجب اتباعها لشراء وتعليق واعادة شراء الحصص.
- ك - توضيح طبيعة ودرجة المخاطر والأعباء التي تترافق مع التوظيف المعروض.
- ل - تحديد العملة التي يتم على أساسها اصدار واعادة شراء الحصص وتقييم صافي موجودات "الصندوق" ومسك الحسابات.
- م - الحالات التي تؤدي الى تعليق البيع وتعليق إعادة شراء الحصص من قبل "الصندوق".

- المادة ١٣: ١ - يعمل "المدير" بصفته هذه على ان يشير الى انه يعمل لحساب "الصندوق" .
- ٢- ينفذ "المدير" الموجبات الملقاة على عاتقه تحت طائلة المسؤولية المفروضة في الوكيل المأجور.
- ٣- يمارس "المدير" كافة الحقوق المرتبطة بالقيم والأدوات المالية التي تتكون منها محفظته المالية .

- المادة ١٤: ١ - يجب ان تودع موجودات "الصندوق" لدى "وديع" تتوفر فيه الشروط المفروضة من مصرف لبنان.
- ٢ - يجب ان يكون "الوديع" مصرفاً او مؤسسة مالية او أية مؤسسة اخرى تتوفر فيها الشروط المفروضة من مصرف لبنان.
- ٣ - يبقى "الوديع" مسؤولاً حتى في حال سلم أي شخص ثالث جزءاً او كل الموجودات المؤمن عليها.

المادة ١٥: يقوم "الوديعة" بالاجراءات كافة المتعلقة بالإدارة العادية لموجودات "الصندوق" ويقوم بالإضافة الى ذلك بما يلي:

- أ - التأكد من ان عمليات الاصدار والبيع واعداد الشراء وإلغاء الحصص المنفذة لصالح "الصندوق" تتم وفقاً للقانون ولنظام "الصندوق" .
- ب - التأكد من ان احتساب قيمة الحصص يتم وفقاً لاحكام هذا القانون ولنظام "الصندوق".
- ج - تنفيذ تعليمات "المدير" ما لم تكن مخالفة لاحكام القانون او لنظام "الصندوق" .
- د - التأكد من ان القيمة المقابلة للعمليات الجارية على موجودات "الصندوق" قد سلمت اليه ضمن المهل المنصوص عليها في نظام "الصندوق" الموافق عليه من قبل مصرف لبنان.
- هـ- التأكد من ان عائدات "الصندوق" تستعمل وفقاً لما هو محدد في نظامه.

المادة ١٦: تنتهي مهام "المدير" ومهام "الوديعة" ، كل في ما خصه ، في الحالات التالية:

- أ - في حال انسحب "المدير" شرط ان يحل محله "مدير" آخر تتوفر فيه الشروط المفروضة من مصرف لبنان .
- ب - في حال انسحب "الوديعة" بمشيئته او بمشيئة "المدير" ، يتوجب على "الوديعة" في هذه الحالة اتخاذ التدابير اللازمة كافة الآيلة الى حماية مصالح اصحاب الحصص وذلك لحين اختيار "وديعة" آخر تتوفر فيه الشروط المفروضة من مصرف لبنان.
- ج - اذا استقال "المدير" او "الوديعة" من أحكام الصلح الاحتياطي او من أحكام اي تأجيل للايفاء او اعلن افلاس اي منهما او اخضع اي منهما لمراقبة اعماله او تعرض للتصفية.
- د - اذا لم تعد تتوفر في كل من "المدير" او "الوديعة" الشروط المفروضة من مصرف لبنان .

هـ- في اي حالة من الحالات الاخرى المذكورة لهذا الغرض في نظام "الصندوق".

المادة ١٧: يتوجب على "المدير" اعلام مصرف لبنان دون ابطاء في حال تدنت القيمة السوقية لحصص "الصندوق" بنسبة ٢٥% من القيمة التي كانت عليها في بداية السنة المالية.

في هذه الحالة الخاصة، يجوز لمصرف لبنان، وبقرار منه، ووفق الظروف المستجدة، الزام "المدير" بأن يقوم بوضع "الصندوق" في حالة التصفية ولا يقبل هذا القرار الاستئناف او أي طريق من طرق المراجعة العادية او الاستثنائية .

المادة ١٨: ١- يصبح "الصندوق" في حالة تصفية اذا تحققت اي من الحالات التالية:

- أ - عند انتهاء المدة المحددة في نظام "الصندوق" .
- ب- عند توقف اعمال اي من "المدير" او "الوديع" وفقاً للحالات المذكورة تحت البنود "ج" و"د" و"هـ" من المادة ١٦ من هذا القانون واذ لم يتم اختيار من يحل محلها ضمن المهل المحددة من قبل مصرف لبنان.
- ج - في حال اعلان افلاس "المدير".
- د - في حال تدنت القيمة السوقية لحصص "الصندوق" عما يعادل ٧٥% من القيمة التي كانت عليها في بداية السنة المالية.
- هـ- في اي حالة اخرى مذكورة لهذا الغرض في نظام "الصندوق".

٢- في حال التصفية ، يقوم "المدير" او اذا اقتضى الامر يقوم "الوديع" بمهام المصفي.

اذ لم يتحقق ذلك ، يعيّن المصفي من قبل المحكمة بناء لطلب اي حامل حصص.

٣- يتوجب على "المدير" او اذا اقتضى الامر على "الوديع" اعلان حالة التصفية ونشرها دون اي ابطاء. اذا لم يحصل ذلك، يتم النشر من قبل مصرف لبنان وعلى نفقة "المدير" .

٤- يحظر اصدار الحصص واعادة شرائها عند تحقق الواقعة التي ادت الى حالة التصفية وذلك تحت طائلة البطلان.

المادة ١٩: يحدد مصرف لبنان الحد الادنى لموجودات "الصندوق" عند انشائه ويعود له تعديل هذا الحد .

الباب الثالث :

شركات الاستثمار ذات الرأسمال المتغير المتخصصة بالتوظيف بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية

المادة ٢٠: من اجل تطبيق أحكام هذا القانون ، يفهم بشركة استثمار ذات رأسمال متغير متخصصة بالتوظيف بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية الشركات المغفلة التي تستوفي الشروط التالية:

١- ان تكون غايتها محصورة بتوظيف أموالها بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية بهدف توزيع مخاطر الاستثمار حماية لتوظيفات مساهميها.

٢- ان تكون اسهمها اسمية وقابلة للتداول.

٣- ان يحظر نظامها الأساسي على المساهمين القدامى من اصحاب الأسهم الموجودة ، التنذر بأي حق افضلية ، اذا قامت الشركة بإصدار أسهم جديدة او قامت بإعادة شراء اسهمها.

المادة ٢١: يحدد المجلس المركزي لمصرف لبنان الحد الادنى لرأسمال هذه الشركات على ان يحرر بكامله عند التأسيس نقداً لدى مصرف لبنان خلال مهلة ستة اشهر من تاريخ موافقة المجلس المركزي.
يعود للمجلس المركزي لمصرف لبنان تعديل هذا الحد الادنى ومنح الشركات المنشأة مهلاً لتسوية اوضاعها .

- المادة ٢٢: ١ - يجوز "للشركة" ، في اي وقت ، اصدار اسهم جديدة ما لم ينص نظامها الأساسي على خلاف ذلك .
- ٢- تصدر الأسهم ويعاد شراؤها من قبل "الشركة" في اي وقت وبناء لطلب اي من المساهمين وفق سعر يحدد بنتيجة قسمة قيمة الموجودات الصافية لـ "الشركة" على عدد الأسهم المصدرة وفقاً لما هو محدد في ما يلي من الاحكام القانونية.
- ٣- لا يمكن اصدار الأسهم قبل ايداع ما يوازي ثمن الاصدار الصافي لهذه الأسهم في حساب "الشركة" وذلك ضمن المهل الملحوظة في نظامها الموافق عليه من قبل مصرف لبنان . ان هذا الاجراء لا يمنع امكانية توزيع اسهم مجانية على المساهمين وفقاً لما هو محدد في نظام "الشركة".
- ٤- يتضمن النظام الأساسي لـ "الشركة" ما يأتي:
- أ - مهل الايفاء المتعلقة بثمن اصدار الأسهم واعادة شرائها ومبادئ واصول تقييم صافي موجودات "الشركة" المشار اليها في المادة ٤١ من هذا القانون.
- ب- شروط تعليق اصدار او اعادة شراء الأسهم وذلك خلافا لنص الفقرة ٢ من هذه المادة بالإضافة الى أسباب التعليق المنصوص عليها في هذا القانون.
- ج- الاشارة الصريحة الى صلاحية مصرف لبنان بتعليق اعادة شراء الأسهم اذا تبين له عدم مراعاة "الشركة" للأحكام التشريعية أو النظامية التي تتعلق بنشاطها وحسن سير عملها وان ذلك يخدم مصلحة المساهمين والمصلحة العامة.
- د - معدل احتساب سعر الاصدار وإعادة الشراء.
- ٥- وجوب تحرير كامل قيمة اسهم "الشركة" نقدا في مصرف لبنان عند التأسيس.
- ٦- وجوب شراء وبيع موجودات "الشركة" بالأسعار التي تحدد وفقاً لمبادئ التقييم المشار اليها في المادة ٤١ من هذا القانون .

المادة ٢٣: تحصل التغييرات على رأسمال "الشركة" حكماً ودون الحاجة لقرار من جمعية المساهمين او من مجلس الإدارة ودون التقيد بأصول النشر والتسجيل المتعلقة بزيادة او بتخفيض رأسمال الشركة المغفلة.

المادة ٢٤: ١- في حال تدنى رأسمال "الشركة" الى نسبة الثلثين من قيمته كما كانت عليها في بداية السنة المالية يتوجب على "الشركة" دعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد ضمن مهلة لا تتجاوز الخمسة عشر يوماً ابتداء من التاريخ الذي وصل فيه التدني الى هذه النسبة. تتم الدعوة عن طريق النشر في جريدتين محليتين قبل سبعة ايام من انعقادها. تعتبر الجمعية منعقدة بصورة قانونية بمن حضر وتتخذ القرارات بأكثرية الأسهم الممثلة فيها.

٢- في حال تدني رأسمال "الشركة" الى نسبة ٢٥% من قيمته المحددة في بداية السنة المالية ، يتوجب على "الشركة" طرح مسألة حلها على الجمعية العمومية غير العادية ضمن مهلة لا تتجاوز الخمسة عشر يوماً ابتداء من التاريخ الذي وصل فيه التدني الى هذه النسبة. تعتبر الجمعية منعقدة بصورة قانونية بمن حضر ويجوز تقرير حل "الشركة" من قبل المساهمين الحائزين على ٢٥% من الأسهم الممثلة فيها.

المادة ٢٥: لا يتوجب على "الشركة" تكوين احتياطي قانوني ولا يُطبق عليها نص المادة ٢٤٣ من قانون التجارة البرية.

المادة ٢٦: يجب ان تتوفر في رئيس مجلس إدارة "الشركة" و/او المدير العام الشروط المفروضة من مصرف لبنان.

- المادة ٢٧: ١ - تحفظ موجودات "الشركة" لدى "وديع" واحد مستقل عن "الشركة" تتوفر فيه الشروط المفروضة من مصرف لبنان .
- ٢- يحدد النظام الأساسي لـ"الشركة" "الوديع" واصول استبداله دون الحاجة الى تعديل هذا النظام.
- ٣- يبقى "الوديع" مسؤولاً حتى في حال سلم هذا "الوديع" أي شخص ثالث جزءاً او كل الموجودات التي في حيازته.
- ٤- يتوجب على "الوديع" القيام بالاجراءات التالية :
- أ - التأكد من ان مقررات "الشركة" لا تخالف نظامها الأساسي.
- ب- التأكد من ان عمليات الاصدار والبيع واعادة الشراء وإلغاء الأسهم المنفذة من قبل "الشركة" او لصالحها تتم وفقاً لأحكام القانون وللنظام الأساسي "للشركة".
- ج - التأكد من ان القيمة الموازية للعمليات الجارية على موجودات "الشركة" قد سلّمت الى "الوديع" ضمن المهل المتعارف عليها.
- د - التأكد من ان ايرادات "الشركة" تخصص وفقاً لما هو محدد في نظامها الأساسي .

المادة ٢٨: ٢٨: يجب ان تتوفر في "الوديع" الشروط المفروضة من مصرف لبنان سواءً أكان مصرفاً او مؤسسة مالية او اية مؤسسة اخرى .

المادة ٢٩: ٢٩: يبقى "الوديع" مسؤولاً تجاه المساهمين عن اي ضرر يلحق بهم ويكون ناجماً عن تنفيذه لموجباته بشكل خاطئ او عن عدم تنفيذه لها .

المادة ٣٠: ١ - تنتهي مهام "الوديع" تجاه "الشركة" في الحالات التالية :

- أ - في حال انسحب "الوديع" بمشيئته او بمشيئة "الشركة" يتوجب عليه اتخاذ التدابير اللازمة كافة الآيلة الى حماية مصالح اصحاب الأسهم وذلك لحين اختيار "وديع" آخر، ضمن مهلة لا تتجاوز الثلاثة اشهر، تتوفر فيه الشروط المفروضة من مصرف لبنان.

ب- في حال اعلان افلاس "الشركة" او "الوديع" وذلك اعتباراً من تاريخ حكم اعلان الافلاس او اعتباراً من تاريخ طلب الاستفادة من الصلح الاحتياطي او طلب تأجيل الايفاء او طلب التصفية او في حال صدور أي قرار قضائي ينهي مهام إدارة "الشركة".

ج- اذا لم تعد تتوفر في "الوديع" الشروط المفروضة من مصرف لبنان .

٢- يتوجب على "الوديع" ان يستمر بممارسة مهامه حتى تعيين بديل عنه وذلك وفقاً لما يلي :

أ - في جميع الحالات المبينة اعلاه فيما عدا حالة صدور حكم اعلان افلاس "الوديع".

ب- في أي من الحالات الاخرى المذكورة لهذا الغرض في النظام الأساسي لـ"الشركة" .

المادة ٣١: يتوجب على "الوديع" ، خلال ممارسته لمهامه ، العمل لمصلحة المساهمين دون سواهم.

الباب الرابع :

أحكام مشتركة

المادة ٣٢: يخضع لترخيص مسبق من مصرف لبنان تأسيس كل "هيئة" في لبنان وفتح اي فرع لـ"الشركة".

كما يخضع نظام "الصندوق" او النظام الأساسي لـ "الشركة" او أي تعديل لهما لموافقة مسبقة من مصرف لبنان .

يمنح مصرف لبنان الترخيص او الموافقة المشار اليهما في هذه المادة بقدر ما يرى انه يخدم المصلحة العامة ، ويتمتع بسلطة استثنائية لهذه الغاية.

المادة ٣٣: ١ - يتوجب على كل من "الصندوق" او "المدير" وعلى اي "شركة" تزويد مصرف لبنان بالمستندات كافة التي يطلبها قبل واثاء المباشرة بالعمل في لبنان .

٢- يحظر على هيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية كافة ، المؤسسة او العاملة وفقاً لتشريعات أجنبية ، طرح اسهمها او حصصها للاكتتاب من العموم في لبنان ، الا عند توفر الشرطين التاليين :

أ - اذا كانت خاضعة قانوناً في بلد المنشأ لرقابة دائمة من قبل هيئة مكلفة خصيصاً بذلك .

ب- اذا حصلت على ترخيص من مصرف لبنان .

المادة ٣٤: يحظر استدراج اي عميل بهدف حمله على توظيف أمواله في هيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية الا اذا زود بالمعلومات كافة التي من شأنها ان تجعله على علم ودراية بالالتزامات والمخاطر والأعباء التي تترافق مع التوظيف المعروض .

المادة ٣٥: يجوز " للشركة" تملك العقارات اللازمة لعملها مع مراعاة أحكام القانون المتعلق باكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية في لبنان المنفذ بالمرسوم رقم ١١٦١٤ الصادر بتاريخ ١٩٦٩/١/٤ وتعديلاته .

المادة ٣٦: - لا يجوز "للهيئة" تملك اكثر من ١٥% من القيم المنقولة المصدرة من قبل مصدر واحد .

- لا يجوز "للهيئة" توظيف اكثر من ١٥% من موجوداتها لدى مصدر واحد وفي فئة معينة من القيم المنقولة المصدرة باستثناء سندات الخزينة اللبنانية والسندات الصادرة عن مجموعة الدول العشر المتدنية المخاطر (G10) .

- على "الهيئة" ان تراعي في توظيف أموالها ما يأتي :
- ١- ان تعكس نسبة ٦٥% على الأقل من هذه التوظيفات السياسة التوظيفية المعلنة "للهيئة" لجهة نوعية السندات وتوزيعها الجغرافي ونسبة مخاطرها .
 - ٢- ان تكون نسبة ٨٥% من مجموع توظيفات الشركة ذات الرأسمال المتغير في أدوات مالية سهلة التسييل (Liquide) .
 - ٣- يمكن لمصرف لبنان تعديل النسب والشروط والمعايير الواردة في هذه المادة وفقاً لمقتضيات الحالة الاقتصادية .

المادة ٣٧: يجوز "للهيئة" الاقتراض بصورة استثنائية بهدف اعادة شراء حصص "الصندوق" او اسهم "الشركة" وفقاً للنسب والشروط التي يحددها المجلس المركزي لمصرف لبنان.

المادة ٣٨: لا يجوز "للهيئة" تملك اية حصص او اسهم في هيئات استثمار جماعي بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية تتعارض انظمتها واحكامها الازامية مع أحكام هذا القانون.

المادة ٣٩: ١- يحدد في نظام "الصندوق" وفي النظام الأساسي "للشركة" ٣١ كانون الأول من كل سنة تاريخاً لأقفال الحسابات المالية العائدة لكل منها.

٢- يتوجب على "المدير" تعيين مفوض مراقبة "للصندوق" وفقاً للأصول والقواعد المحددة لتعيين مفوضي المراقبة لدى المصارف.

المادة ٤٠: يتوجب على كل "هيئة" نشر ما يلي:

- ١- وثيقة (Prospectus) تتضمن معلومات تمكّن المستثمرين من اجراء تقييم سليم بكل ما يتعلق بالاستثمار المعروض عليهم.
- ٢- تقرير سنوي مفصل من قبل مفوض المراقبة يتضمن :
 - بيان وضعية "المدير" و"الصندوق" او "الشركة" .
 - نشاط كل من "المدير" و"الصندوق" او "الشركة" عن العام المنصرم.

- حساب الارباح والخسائر العائد "للمدير" و"الصندوق"
او "للشركة".

على ان ينشر هذا التقرير قبل تاريخ ٣١ آذار من كل سنة .

٣- تقرير فصلي يقتضي نشره خلال مهلة شهر على الاكثر يلي انتهاء
كل فصل.

المادة ٤١: يحدد مصرف لبنان مبادئ وأصول تقييم صافي موجودات "الصندوق"
و"الشركة" .

المادة ٤٢: ١- يُعفى "الصندوق" و"الشركة" وجميع المعاملات والعمليات
التي يقومان بها او يقوم بها الغير لصالحهما من جميع الضرائب
والرسوم التي تترتب بموجب نصوص عامة أو خاصة،
وفي أي نص وردت، الا بما استثنى صراحة من هذا الإعفاء
أو بما ورد بشأنه من شروط بموجب أحكام هذا القانون ولاسيما
في تلك التي تبيّن الفقرات ٢ الى ٤ من هذه المادة.

٢- تُعفى من ضريبة الدخل (الباب الأول من قانون ضريبة الدخل)
الارباح الناتجة عن عمل "الصندوق" أو "الشركة" وكذلك الارباح
المحققة عند تصفية أي منهما إلا إذا دخلت هذه الارباح ضمن
ايرادات مؤسسة مصرفية أو مالية قائمة في لبنان وذلك باعتبار أن
هذه الارباح ناتجة عن ممارسة المؤسسة المصرفية والمالية للمهنة.

٣- تخضع لضريبة الدخل (الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل)
الارباح التي يوزعها في أي وقت "الصندوق" او "الشركة".

٤- تخضع للضريبة على الفائدة البالغة ٥% الفوائد المترتبة "لصندوق"
أو "للشركة" وذلك وفقاً للشروط المتعلقة بقانون هذه الضريبة
(المادة ٥١ من قانون موازنة ٢٠٠٣ ونصوصها التطبيقية).

٥- فيما خلا الأعمال والعمليات المعفاة من الضرائب والرسوم بحسب
هذا القانون التي يمارسها "الصندوق" أو "الشركة" على الموجودات
المنقولة وغير المنقولة يبقى خاضعاً لمختلف الضرائب والرسوم،

ووفقاً للنصوص المختصة بكل منها، كل ما يتعلق بهذه الموجودات بما في ذلك عائداتها والأرباح التي تنتج عنها .

المادة ٤٣: تعطى "الهيئات" وفروع هذه "الهيئات" الأجنبية العاملة في لبنان بتاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية فترة ستة اشهر من التاريخ المذكور لتسوية اوضاعها وفقاً لاحكامه ولا سيما لأحكام المادة ٣٢ منه.

المادة ٤٤: ان مخالفة أحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٦ والفقرة ٢ من المادة ٨ والمادة ٩ والفقرة ب من البند ١ من المادة ١١ والفقرة ١ من المادة ١٣ والفقرة ١ من المادة ١٤ والمواد ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ من هذا القانون ، تعرض مرتكبيها لعقوبة الحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة حدها الأقصى عشرة امثال الحد الأدنى السنوي للأجر او بإحدى هاتين العقوبتين .

الباب الخامس :

أحكام خاصة "بالهيئة الإسلامية"

المادة ٤٥: يدار "صندوق الاستثمار الإسلامي" وفق الشكليات التالية :

أ - إما على أساس "المضاربة" ، وهي التي يحدد فيها المقابل "للمدير" (المضارب) بنسبة معلومة من ربح الصندوق ، وفي حال تحقق الخسائر يتحمل رب المال الخسارة ولا يستحق "للمدير" المضارب أي مقابل نتيجة عمله أو لمجهوده . أما في حالات تعدي "المدير" المضارب أو تقصيره أو مخالفته للشروط المتفق عليها فإنه يتحمل الخسائر كافة الناتجة عن عملية المضاربة .

ب- وإما على أساس الوكالة وهي التي يحدد فيها المقابل "للمدير" (الوكيل) بعمولة معينة (مبلغاً محدداً سلفاً) أو بنسبة من المساهمات شرط أن تؤول هذه النسبة إلى مبلغ مقطوع، أو نسبة من صافي قيمة الموجودات .

يمكن، عند الاقتضاء، الجمع بين العمولة والربح على أن تكون العمولة هي الأصل ويكون النصيب المحدد "للمدير" من الربح مستحقاً في حال بلوغ هذا الربح نسبة محددة.

المادة ٤٦: خلافاً لما جاء في البند (٢) من المادة (٦) ، يمكن "للمدير" ان يساهم وأن يحصل على حصص في صندوق الاستثمار الإسلامي الذي يدير ويعود له عندئذ نصيباً من الأرباح بمقدار هذه المساهمة بصفته رب مال، اضافة لـ :

١ - نصيباً آخر من الأرباح بصفته مضارباً بالنسبة المحددة المتفق عليها.

٢ - عمولته إذا كانت إدارته تتم على أساس الوكالة .

المادة ٤٧: إضافة للمعلومات المشار إليها، في البند (٢) من المادة (١٢)، يجب ان يتضمن نظام "صندوق الاستثمار الإسلامي" المعلومات التالية:

أ - الإشارة الصريحة بأن "صندوق الاستثمار الإسلامي" قد انشئ وفق أحكام الشريعة الإسلامية .

ب- الأسس التي تحكم عملية البيع من "صندوق الاستثمار الإسلامي" لموجودات عائدة "للمدير" أو له مصلحة فيها .

ج - الأسس التي تحكم العمليات المشتركة بين "المدير" و"صندوق الاستثمار الإسلامي" .

د - الأسس التي تحكم عمليات الاستثمار الممكن ان يقوم بها "المدير" لصالحه في "صندوق الاستثمار الإسلامي" الذي يديره .

هـ- العمولة الممكن دفعها "للمدير" والتي يجب ان تكون حصراً إما مبلغاً مقطوعاً أو محتسباً على أساس نسبة معلومة من ربح "صندوق الاستثمار الإسلامي" أو نسبة من قيمة المساهمات أو نسبة من صافي قيمة موجودات "صندوق الاستثمار الإسلامي" .

و - كيفية التصرف في الكسب غير الشرعي، ان وجد.

ز - ما إذا كان إخراج الزكاة من مسؤولية أصحاب الحصص أو من مسؤولية "صندوق الاستثمار الإسلامي" وفي الحالة الأخيرة، يجب الإفصاح عن الزكاة الواجبة على كل وحدة .

المادة ٤٨: تعفى "شركة الاستثمار الإسلامي" من الالتزام بأحكام البند (٣) المذكور في المادة (٢٠).

المادة ٤٩: تطبق على "الهيئة الإسلامية" ، في ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون، جميع الأحكام الواردة فيه لا سيما أحكام المواد ٤ ، ٥ ، ١٣ و ٥١ .

المادة ٥٠: لا يجوز لـ"شركة الاستثمار الإسلامي" إصدار أسهم ممتازة ذات خصائص تؤدي إلى منحها الأولوية عند التصفية أو عند توزيع الأرباح.

المادة ٥١: لا يجوز "للمدير" ان يضمن شخصياً رأس المال المكتتب به في "الهيئة الإسلامية" أو أي ربح مقطوع .

المادة ٥٢: في كل ما لم ينص عليه هذا القانون، تخضع أحكام "المضاربة" لأحكام الوكالة المأجورة .

المادة ٥٣: يضع مصرف لبنان الشروط النظامية والقانونية الواجب توفرها في "الصكوك المالية الإسلامية" المصدرة في لبنان .

الباب السادس :

أحكام مختلفة ونهائية

المادة ٥٤: في كل ما لا ينص عليه هذا القانون تبقى نافذة وسارية المفعول سائر الأحكام القانونية غير المخالفة ولا سيما أحكام قانون التجارة البرية وأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٥٢٠ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ المتعلق بتطوير السوق المالية والعقود الائتمانية.

المادة ٥٥: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .